

Syrian Arab Republic
Syrian Commission
On Financial Markets & Securities



الجمهورية العربية السورية
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

قرار رقم (١٤٥) م

رئيس مجلس المفوضين:

- بناءً على أحكام القانون رقم ٢٢/ وتعدليه بالمرسوم التشريعي رقم ٥٠/ لعام ٢٠٠٩.
- والمرسوم التشريعي رقم ٥٥/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته، لاسيما الفقرة ب/ من المادة ١٠/ منه والتي تنص على:
"إعداد ورفع مشاريع الأنظمة واللوائح والقواعد والتعليمات اللازمة لعمل السوق إلى الهيئة لاعتمادها".
- والمرسوم التشريعي رقم ١١٥/ لعام ٢٠١٠.
- وعلى قرار مجلس إدارة السوق رقم ٦٨٨/ تاريخ ٢٣/٦/٢٠١١، المعتمد من قبل مجلس المفوضين بالقرار رقم (م/٧٧) تاريخ ٢٣/٦/٢٠١١.
- وعلى ما أقره مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية بجلسته رقم ١٦٢/ تاريخ ١١/١٢/٢٠١١.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم ٦٢/ المنعقدة بتاريخ ١٤/١٢/٢٠١١.

بقرار مايلي

- مادة -١- يعتمد قرار مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية رقم ٧٣٧/ والقاضي بـ:
تعديل المادة ١/ من قرار مجلس إدارة السوق رقم ٦٨٨/ تاريخ ٢٣/٦/٢٠١١، المعتمد من قبل مجلس المفوضين بالقرار رقم (م/٧٧) تاريخ ٢٣/٦/٢٠١١ وبحيث تصبح كما يلي:
أ- يحدد الحد الأعلى لارتفاع قيمة الورقة المالية في اليوم الواحد بنسبة ٥%، والحد الأدنى لانخفاضها بنسبة ٢%.
ب- يستثنى من أحكام الفقرة أ/ أعلاه الأسهم التي انخفضت قيمتها السوقية عن قيمتها الاسمية، وبحيث تعدل الحدود السعرية المطبقة عليها في جلسة التداول التالية ليصبح الحد الأعلى لارتفاع قيمة السهم في اليوم الواحد بنسبة ٥% والحد الأدنى لانخفاضه بنسبة ١%.
مادة -٢- يبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٤/١٢/٢٠١١

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور محمد العمادي

3775
2011 / 12 15